بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238368

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238368

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226439) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته محامي بترخيص المحاماة رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1442/04/28هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن (شركة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1443هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (98,366.40) ثمانية وتسعون ألفاً وثلاثمائة وستة وستون ريالاً وأربعون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

" – عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن اللجنة الابتدائية قد أخطأت برد الدعوى استناداً على انتهاء مهلة تقديمها، ذلك أن الدعوى الأخرى (محل الاستئناف) قيدت ورفعت أمام اللجنة في دعوى سابقة ذات الرقم (2022-59126) خلال المدة النظامية وتم قبولها من الناحية الشكلية، وأن اللجنة قامت بشطب الدعوى الأولى المرفوعة أمامها أثناء المهلة النظامية، كما أنه تم تقديم الدعوى الجديدة – محل الاعتراض- لتأسيس رقم جديد، كما أنه تم استلام قرار الهيئة بإشعار قبول جزئي لطلب الاعتراض بتاريخ 2021/10/05م، وأن البضاعة المستوردة هي ذات البضاعة التي قررت الهيئة الإعفاء منها جزئياً، واختتمت بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار التحصيل لثبوت إعفاء الصنف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن قرار التحصيل صدر نتيجة عدم التزام الشركة المستأنفة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238368

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238368

الجمركي فيما يتعلق بند التعرفة الجمركية واجب التطبيق وذلك باختيارها بند تعرفة جمركية ذو فئة رسم جمركي أقل من الرسم الجمركي الصحيح، كما دفعت الهيئة بعدم وجود ما يبرر المخالفة حيث كان من الواجب على الشركة الالتزام بالأنظمة ودفع ما ترتب عليها من فروقات رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من الشركة المستأنفة رداً على ما جاء في مذكرة الهيئة الجوابية متضمناً ما ملخصه الدفع بأن التاريخ الصحيح لسريان إلغاء الإعفاء هو (1442/04/29هـ) وفقاً لتاريخ صدور اللائحة الجديدة، كما أكدت الشركة المستأنفة على أن البيانات التي أعيد عليها التعرفة الجمركية (محل الدعوى) تسبق هذا التاريخ وبالتالي يسري الإعفاء على البنود المستوردة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ، الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (1:21) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (شركة ...) على القرار رقم (CTR-2024-226439) وتاريخ 1445/11/04هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/13م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية للائحة الاستئناف المقدمة وما ورد بها من دفوع، وحيث إن الشركة تدفع بأن استئنافها قائم على الاعتراض على الدعوى ذات الرقم (AC-2023-226439) وأنه امتداد لاعتراضها على الدعوى رقم (2022-95126) والتي انتهت فيه الدائرة إلى شطب الدعوى رغم دفعها بحضورها للجلسة المنعقدة عن بعد وتقديمها صورة مما يثبت ذلك، وحيث جرى فحص ملفات الدعاوى المشار لها ضمن دفوع الشركة المستأنفة، وحيث إنه لم يثبت طلب المستأنفة آنذاك طلب تحريك الدعوى، والسكوت عنها طيلة المدة من تاريخ الشطب وحتى صدور القرار

دون الاعتراض عليه ذلك أن القرار الصادر بحق المستأنفة في الدعوى رقم (CF-2022-95126) بتاريخ 2023/01/24م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238368

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238368

وقيد الدعوى محل الاستئناف رقم (AC-2023-226439) قد كان بتاريخ 2023/11/15م، عليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2024-226439)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.